

تعديل قانون الاحزاب لاقليم كردستان العراق

المادة الاولى :

اضافة العبارة (التيار السياسى).

المادة الثانية : تعدل كالاتى :

الفقرة الاول تحذف الكلمة (الساكنين فيه).

الفقرة الثانية تحذف (أو اى شخص ذو اقامة دائمة فيه).

المادة الرابعة :

اضافة الفقرة السادسة كالاتى (أن لايتعارض منهاجه و نظامه الداخلى مع الدستور العراقى و دستور اقليم كردستان) .

المادة السادسة :

تعديل الفقرة الاولى كالاتى (تقديم طلب تحريرى الى هيئة منظمات المجتمع المدنى فى حكومة اقليم كردستان و موقع من قبل اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن (٥٠) عضواً يجيدون القراءة والكتابة لا يقل عمر العضو عن (٢٥) سنة وأن لا يكون الاعضاء المؤسسين محكوم عليهم بجناية أو جنحة مخرطة بالشرف ولم يشاركوا فى الجرائم التى خططت لها السلطة القمعية او ارتكبتها فى كردستان و متمتعاً بالاهلية القانونية ويرفق بطلب التسجيل منهاج الحزب ونظامه الداخلى .

المادة السابعة: تعدل المادة كالاتى :

١- على هيئة منظمات المجتمع المدنى التأكد من استيفاء طلب التسجيل للشروط القانونية المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون واحالة الطلب الى مجلس الوزراء خلال مدة (١٥) خمسة عشرة يوماً من تأريخ استيفاء الطلب لشروط التسجيل .

٢- عند عدم استيفاء طلب التسجيل الشروط هيئة على منظمات اعادة الطلب الى المؤسسين خلال المدة المقررة فى الفقرة (١) اعلاه لاكمال النواقص .

٣- فى حالة عدم البت فى الطلب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الى هيئة منظمات المجتمع المدني مباشرة يعتبر الطلب موافقاً عليه بحكم القانون.

٤- يبلغ رئيس هيئة المنظمات المجتمع المدني الاعضاء المؤسسين بقرار كتبي الى وكيل او مندوب للحزب.

٥- الاعتراض على قرار هيئة منظمات المجتمع المدني يكون لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً ويكون قرار المحكمة باتاً .

المادة الثامنة : تعدل كالتى :

يكتسب الحزب اعتباراً من تاريخ صدور اجازته الشخصية المعنوية وله ممارسة نشاطه .

المادة التاسعة : تعدل كالتى :

١- تكون عاصمة الاقليم او مركز احدى محافظات الاقليم مقراً رئيسياً للحزب وله فتح فروع فى المدن الاخرى.

٢- لا يجوز للحزب فتح مقرات له فى الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية.

المادة العاشرة : تعدل كالتى :

يجوز للحزب الاندماج مع حزب آخر وفق نظامه الداخلى .

المادة الحادية عشرة : تعدل كالتى :

على الحزب اعلام هيئة منظمات المجتمع المدني باى تغيير يطرأ على نظامه الداخلى او مناجه خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ حصول التغيير.

المادة الثالثة عشرة : تعدل كالتى :

يتمتع الحزب بالحقوق التالية :

١- امتلاك وسائل الاعلام لتحقيق اهدافه التى جاءت فى نظامه الداخلى .

٢- اجراء جميع التصرفات القانونية و تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة لتحقيق اغراضه .

- ٣- التجمع والتظاهر والاضراب بالطرق السلمية وفق القانون .
- ٤- تنظيم المهرجانات والاحتفالات و عقد الندوات واحياء المناسبات .
- ٥- جمع التبرعات وقبول المنح والاعانات الداخلية .
- ٦- قبول اموال عينية أو نقدية .

المادة الرابعة عشرة : تعدل كالاتى :

اولاً : توزع المنح التى تخصص من ميزانية الاقليم للحزاب وفق القانون .
ثانياً : يدير الحزب امواله بنفسه من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وفق النظام المحاسبى المعمول به لدى الدوائر الرسمية فى الاقليم .
ثالثاً : تخضع حسابات الحزب لتدقيق الرقابة المالية فى اقليم كردستان -العراق و على الحزب اعلام السلطات المختصة بأية مبالغ يملكها فى الخارج أو ينوى جلبها من الخارج أو قبول تحويلها .

المادة السادسة عشرة : تعدل كالاتى :

للحزب حل نفسه وفق احكام نظامه الداخلى واعلام هيئة المنظمات المجتمع المدنى بذلك خلال مدة اقصاها سبعة أيام اعتباراً من تأريخ اتخاذ قرار الحل .

المادة السابعة عشرة : تعدل كالاتى :

- ١- يجوز حل الحزب بقرار قضائى صادر من المحكمة المختصة بناءً على دعوى ضد الحزب عن مخالفة احكام هذا القانون .
- ٢- يكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ تبليغه بقرار الحل ، ويكون قرار محكمة التمييز باتاً .

المادة الثامنة عشرة :

عند حل الحزب تصفى امواله المنقولة وغير المنقولة وفقاً لنظامه الداخلى .

المادة التاسعة عشرة :

على الاحزاب القائمة تعديل اوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة ثلاثة اشهر من تأريخ نفاذه .

المادة العشرون : تعدل كالاتى :

لهيئة منظمات المجتمع المدنى اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون :

لا يعمل بأى نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره فى جريدة وقائع كوردستان